باسمه تعالیٰ

جامع الترمذي

"وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"
للامام الحافظ الحجة ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رحمه الله ٢٧٩ھ

ألجزء الاول

المحشّٰی
بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنبوري رحمه الله
ومعه

العرف الشذي

لمولانا المحدث محمد انورشاه الكشميري رحمه الله المتوفی ١٣٥٢ھ

وفي اوله **التقرير للترمذي**

لشيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله

وفي اخره **شمائل الترمذي**

وقد أضفنا بأخر الصفحة تعليقاً لتقابل نسخ الترمذي وتحقيقها واعتمدنا فيه على تحقيق الدكتور بشار عواد معروف





اعتنى بها
الطاف اينڈ سنز، کراتشی باکستان
للنشر و التوزيع

Fax : (92) 21 - 32512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

«أعرابيا» لا يضر أبا حنيفة، لأنه عليه السلام أولى بالمؤمنين بالفضل، كما جاء «إنا نستحق بمكارم الأخلاق».

قوله: «ولا خلابة»(حديث ١٢٥٠)ههنا مسئلتان: الأولى، هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه أم لا ؟ فقلنا: لا، و قال الشافعي بالحجر على السفيه، واستدل بحديث الباب أنه عليه السلام منعه عن البيع والشراء، و هذا الاستدلال لا يصح، لأن حجره عليه السلام عليه كان شفقة و مروة عليه، و على ماله، لما جاء أقاربه يشتكون إلى النبيﷺ، لا حكما و قضاء، فلما قال: لا أصبر يا رسول الله لما أجازه عليه السلام مع أنه مصرح أنه عليه السلام أجازه بعد عدم صبره، و للقاضي أن يصون قضاءه مهما أمكن، لا أن يقضي ساعة، و ينقض تارة، و شأن القضاة أعلى و أرفع منه، فضلا عن قضاء النبيﷺ، والثانية أنه هل ثبت بمجرد قوله لا خلابة الخيار؟ فقال بعض أهل العلم: تثبت وإلا لضاع التقييد به، و يلغو الكلام، و قال الجمهور، منهم الشافعي، و أبو حنيفة: لا يثبت بمجرد هذا القول، و الحديث بظاهره يخالفهم، فأجاب الشراح بأن ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل، و الأولى في الجواب أن يقال: إنه جاء في رواية الحاكم: «لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام» فثبت الخيار بهذا الكلام، لا بمجرد القول أي بلا خلابة، وأما القول بأنه لو لم يثبت الخيار بهذا الألفاظ للزم إلغاء التقييد، و تضييع الكلام، فلا نسلمه، لأن فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفي إلغاء التقييد و تضييع الكلام؛ بل للتقييد فوائد لا تعد و لا تحصى، و أعلى الفوائد ههنا أنه إذا كان المشترى مثلا من من لا يعرف فنون البيع، و يقول وقت الشراء والبيع لخصمه: إني غير واقف بفنون المعاملة، ولا أعلم موجبات الخسران والمنافع، واتكلت على دينك، و فوضت أمري في تلك المعاملة اليك، و أنت تعلم بمنا فعي و مضاري، فاعمل لي معاملة الصديقين، الخائفين من الله تعالى، فلا محالة يتأثر البائع من هذا الكلام، و يعامل معه معاملة المخلصين الصديقين، يدفع عنه مضاره، و يجلب إليه منافعه، فلهذه الفائدة قالهﷺ: «قل: لا خلابة» فلا يلزم إلغاء الكلام، وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم، فإنه جواب آخر.

قوله: «باب في المصراة»(حديث ١٢٥١) ذهب الإمام الشافعي إلى ظاهر الحديث، و قلنا برجوع النقصان، والحديث بظاهره يخالفنا، فأجيب عنه بوجوه: الأول ما أجاب صاحب نور الأنوار بأن: راوى الحديث أبو هريرة، وهو غير مجتهد، و رواية غير المجتهد متروك في مقابلة القياس. و قال شيخنا مد الله ظله: هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله، فإن من دأب الإمام أبي حنيفة أنه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي، فضلا عن أن يبين حديث النبيﷺ، كما صرح به المحققون من علمائنا.

الثاني ما أجاب ابن عمر بأن: الحديث منسوخ، و ناسخه قولهﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار إلا لمن استثناه بقوله «إلا بيع الخيار»، فعلم أنه لا خيار لأحد، و رده الإمام الطحاوي: أن بيع المصراة داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله: «إلا بيع الخيار»، لأن المصراة من جملة العيوب، ورد المبيع بخيار العيب مشروع في الشريعة، لا يقول أحد بنسخه.

الثالث ما أجاب عيسى بن أبان: بأن حكم حديث المصراة في وقت ما كان العقوبات يؤخذ بها الأموال، كما روي عن النبيﷺ في الزكاة: «من أدى طائعا فله أجرها، وإلا أخذناها منه، و شطر ماله غرمة من غرمات ربنا عزوجل»، و كما قال في سارق الثمرة التي لم يحرز: «فإنه يضرب جلدات و يغرم مثليها»، ثم لما نسخ الله الربوا، و ردت الأشياء إلى أمثالها، إن كان مثليا، فمثل، و إن كان من ذوات القيم، فقيمة، فنسخ حكم المصراة أيضا، والعقوبة فيه هي أن يبقى اللبن عند المشتري، و يرد إلى البائع صاعا من طعام، و لا ينظر إلى أن صاعا من طعام هل يساوي اللبن أم لا؟ فلو كان اللبن زائدا من الطعام، و أضعافا مضاعفة، فيسلم إلى المشتري عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع، ولم يرض أبو جعفر بهذا الجواب أيضا.

الرابع ما أجاب الطحاوي: بأن الحديث منسوخ، ووجه النسخ أنه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى و رسولهﷺ، و القياس؛ بل الأقيسة.

أما كلام الله تعالى، فلقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وأما كلام النبيﷺ، فقولهﷺو نهيه عن بيع الدين بالدين، و في المصراة بيع الدين بالدين، وجهه أن المشتري إذا حلب اللبن يومين أو ثلاثة أيام، و أهلكه، ثم رد الشاة على بائعه،

ووجب الصاع من الطعام دينا في ذمته بدل اللبن الذي هلكه، فكان دينا عليه، فهذا بيع الدين بالدين، و قدنهى عنهﷺ، و كذا يخالف قولهﷺ: «الخراج بالضمان، والغنم بالغرم» فعلى مذهب الشافعي يلزم خلاف هذه النصوص، لأن الشاة لو هلكت مثلا في تلك الأيام الثلثة، لهلكت من مال المشتري، و هذا بالاتفاق بينهم. فلما كان الضمان والغرم على المشتري، فيجب أن يكون الخراج، والغنم له عملا بالنصوص. كما لو اشترى رجل عبدا، و اشتغله، ثم رده على بائعه فغلته لمشتري، و كذا لو اشترى شاة، و أحلب لبنها أياما، ثم ردت على البائع بعيب آخر، فاللبن للمشتري بلاشيئ، فكذا فيما نحن فيه، نقول: اللبن للمشتري بلا شيئ، و كذا يخالف قاعدة الضمان، لأن الضمان بالمثل، أعم من أن يكون صوريا أو معنويا، فصاع الطعام ليس مثلا صوريا للبن، و هذا ظاهر، و لا معنويا، لأن المثل المعنوي عبارة عن قيمة الشيئ، وصاع الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال، فإنه لم يفرق في الحديث أن الصاع عوض لبن يوم أو يومين، أو عوض لبن شاة أو بقرة، والمشترى قد تكون شاة، و قد تكون بقرة، و قد تكون ناقة، والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة، للتفاوت بين ألبانها بالقلة والكثرة، فضلا أن يساوي لبن ثلاثة أيام، أو لبن الناقة والبقرة، وأيضا الحديث مخالف لمذهب الشافعي أيضا، لأن مذهبه أن يرد صاع التمر أو الشعير فقط لا غير، و في الحديث أمر مطلق سوى السمراء في رواية أبي هريرة التي احتج بها، و أيضا الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور: الأولى: أن يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع بدون أن يحدث عند المشتري عيب، يتيعن الرد.

الثاني: أن يظهر عند المشتري عيب كان عندالبائع، و قد حدث عيب في يد المشتري أيضا، ففي هذه الصورة لهما خيار، إما الرجوع بالنقصان، أو الرد.

الثالث: أن يزيد المشتري في المبيع، مثلا اشتري ثوبا فخاط أو أصبغه، ففي هذه الصورة إن لم تراضيا على الرد، فليس للبائع أن يأخذ، لأن امتناع الرد ههنا لحق بعد؛ بل يتيعن الرجوع بالنقصان، فصورة الشاة صورة ثانية، لأنه حدث عيب عند المشتري، وهو إخراج اللبن عن الضرع، و كان معيبا بعيب كان عند البائع، فحكمها الرجوع بالنقصان، أو الرد إن تراضيا، لا الرد ورد صاع من التمرة، والشعير.

فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصراة، والله أعلم، أو يقال: إن الحكم برد الشاة ورد تمر، أو صاع شعير معها ليس قضاء ووجوبا، بل تبرعا و مصالحة، يعني لما ظهر عيب عند المشتري، ورد المعيبة، فعليه أن يرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها، لئلا يضيع مال أخيه المؤمن، فلا يخالف بهذا المعنى أبو حنيفة.

قوله: «باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع»(حديث ١٢٥٣) جوز أحمد و إسحق الاشتراط في البيع نظرا إلى ظاهر الحديث، و قال الإمام مالك: إن كان المسافة يسيرا قليلا، فيجوز، وإلا فلا، وقال الإمام أبوحنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا، لأنه عليه السلام نهى عن بيع و شرطين، و جاء في بعض الروايات نهيهﷺ عن بيع و شرط، و كذا نهيه عليه السلام عن صفقة في صفقتين، والروايات الواردة في هذا الباب متخالفة و متعارضة ظاهرا، جمعها البخاري في مصنفه، علم من بعضها أن النبيﷺ أباح ظهره بعد البيع، و علم من بعضها أن النبيﷺ أجاز على طلب جابر، و علم من بعضها الاشتراط، فعين أبو حنيفة واحدة منها، و تأول في الباقيات، بأن جابرا لما أراد البيع اختلج في صدره أني كيف أصل المدينة، فقال له عليه السلام: «سأبيح لك ظهرها»، أو يقال: إن النبي ﷺ أعطاه عارية بعد البيع، كماقال جابر في رواية: أفقوني ظهرها.

قوله: «باب في الانتفاع بالرهن»(حديث ١٢٥٤) عند أبي حنيفة لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون، و ظاهر الحديث يخالف أبا حنيفة، فأجاب الطحاوي بأنه: لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالمرهون، لأن فيه على الذي يشرب و يركب نفقة، ولم يبين من الذي يركبه و يشرب اللبن، ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرحا، فنقول: إن هذا حكم من قبل نسخ الربوا، فقد نهى عليه السلام بقوله: «كل قرض جر نفعا فهو حرام»، و كذا نهى عن بيع المعدوم، و فيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم،

مَا آتٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

جامع الترمذي

وفي آخره

شمائل الترمذي

للامام العلام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد على السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد على بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

وفي اوله

التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار على الديوبندي



مكتبه رحمانيه

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

جامع الترمذي

جلد ۱

وفي آخره

شمائل الترمذي

للإمام العلام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

وفي أوله

التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي الديوبندي

مكتبه رحمانيه

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

لو لم یثبت الخیار بهٰذا الالفاظ یلزم الغاء التقیید و تضییع الکلام فلا نسلمه لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفیه الغاء التقیید و تضییع الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد و لا تحصی واعلی الفوائد ههنا انه اذا کان المشتری مثلا من من لا یعرف فنون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمه انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والنافع واتکلت علی دینك وفوضت امری فی تلك المعاملة الیك وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من الله تعالیٰ فلا محالة یتأثر البائع من هٰذا الکلام ویعامل معه معاملة المخلصین الصدیقین یدفع عنه مضاره ویجلب الیه منافعه فلهٰذه الفائدة قاله علیه السلام قل لاخلابة فلا یلزم الغاء الکلام وهٰذا الجواب مع قطع النظر عما رویناه من روایة الحاکم فانه جواب اٰخر **قوله** باب فی المصراة ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاهره یخالفنا فاجیب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحدیث ابوهریرةؓ وهو غیر مجتهد وروایة غیر المجتهد متروك فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مد الله ظله هٰذا الجواب من قبیل توجیه الکلام بما لا یرضی به قائله فان من داب الامام ابی حنیفةؒ انه یترك القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیه السلام کما صرح به المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمرؓ بان الحدیث منسوخ وناسخه قوله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فلما حکم علیه السلام بانقطاع الخیار الا لمن استثناه بقوله الا بیع الخیار فعلم انه لا خیار لاحد ورده الامام الطحاویؒ ان بیع المصراة داخل فی ما استثناه علیه السلام بقوله الا بیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة لا یقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بها الاموال کما روی عن النبی علیه السلام فی الزکوٰة من ادی طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز فانه یضرب جلدات ویغرم مثلیها ثم لما نسخ الله الربو وردت الاشیاء الی امثالها ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضا والعقوبة فیه هی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا من طعام ولا ینظر الی ان صاعا من طعام هل یساوی اللبن ام لا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل هٰذا الفعل الشنیع ولم یرض ابو جعفر بهٰذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحدیث منسوخ ووجه النسخ انه یخالف النصوص الصریحة من کلام الله تعالیٰ ورسوله صلعم والقیاس بل الاقیسة اما کلام الله تعالیٰ فلقوله تعالیٰ فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیه السلام فقوله علیه السلام ونهیه عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین ووجهه ان المشتری اذا حلب اللبن یومین او ثلثة ایام واهلکه ثم رد الشاة علی بائعه ووجب الصاع من الطعام دینا فی ذمته بدل اللبن الذی هلکه فکان دینا علیه فهٰذا بیع الدین بالدین وقد نهی عنه صلی الله علیه وسلم وکذا یخالف قول صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم خلاف هٰذه النصوص لان الشاة ولو هلکت مثلا فی تلك الایام الثلثة لهلکت من مال المشتری وهٰذا بالاتفاق بینهم فلما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم له عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واشتغله ثم رده علی بائعه فغلته للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنها ایاما ثم ردت علی البائع بعیب اٰخر فاللبن للمشتری بلا شیء فکذا فیما نحن فیه نقول اللبن للمشتری بلا شیء وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وهٰذا ظاهر ولا معنویا لان المثل للمعنوی عبارة عن قیمة الشیء وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن علی کل حال فانه لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یوم او یومین او عوض لبن شاة او بقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لا یساوی قیمة لبن کل شاة للتفاوت بین البانها بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام او لبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذهب الشافعیؒ ایضا لان مذهبه ان یرد صاع التمر او الشعیر فقط لا غیر وفی الحدیث امر مطلق سوی السمراء فی روایة ابی هریرةؓ التی احتج بها وایضا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیها ثلثة صور الاولی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضا ففی هٰذه الصورة لهما خیار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع مثلا اشتری ثوبا فخاط او اصبغه ففی هٰذه الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانه حدث عیب عند المشتری وهو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضیا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعیر فبسبب ما ذکرناه من الوجوه ترکنا حدیث المصراة والله اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معها لیس قضاء ووجوبا بل تبرعا ومصالحة یعنی لما ظهر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیه ان یرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا یضیع مال اخیه المؤمن فلا یخالف بهٰذا المعنی ابو حنیفةؒ **قوله** باب فی اشتراط ظهر الدابة عند البیع جوز احمدؒ واسحٰقؒ الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاهر الحدیث وقال الامام مالك ان کان المسافة یسیرا قلیلا فیجوز والا فلا وقال الامام ابو حنیفةؒ بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه علیه السلام نهی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض

جامع الترمذی

وفی آخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّٰی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبھامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الجلی من المسلک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ **التقریر للترمذی** لشیخ الہند

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الترمذي

وفي آخره

شمائل الترمذي

للامام العلام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد على السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثوب الحلي من المسك الذكي

لمولانا محمد اشرف على التهانوي

وفي اوله

التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار على الديوبندي

قديمي كتب خانه آرام باغ كراچي

وخالف ابوحنيفةؒ فيه الجمهور وكثيرًا من الناس من المتقدمين والمتاخرين صنفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولي الله المحدث دهلويؒ قدس سره في رسائل مذهب الشافعيؒ من جهة الاحاديث والنصوص وكذلك قال شيخنا مدظله يترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجيح للشافعيؒ في هذه المسئلة ونحن مقلدون يجب علينا تقليد امامنا ابي حنيفةؒ والله اعلم **قوله** لا يتفرقن عن بيع الاعن تراض لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه يعني ينبغي ان لا يتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تام فان لم يرض احدهما فعلى الاخران يفسخ تبرعا واحسانا وان كان بعد انعقاد العقد وكذا قوله عليه السلام اعرابيا لا يضرنا باحنيفةؒ لانه عليه السلام اولى بالمؤمنين بالفضل كما جاء انا نستحق بمكارم الاخلاق **قوله** ولا خلابة ههنا مسئلتان الاولى هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه ام لا نقلنا لا وقال الشافعيؒ بالحجر على السفيه واستدل بحديث الباب انه عليه السلام منعه عن البيع والشراء وهذا الاستدلال لا يصح لان حجره عليه السلام عليه كان شفقة ومروة عليه وعلى ماله لما جاء اقاربه يشتكون الى النبي عليه السلام لا حكما وقضاء فلما قال لا اصبر يا رسول الله لما اجازه عليه السلام له مع انه مصرح انه عليه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضي ان يصون قضائه مهما امكن لان يقضي ساعة وينقض تارة وشان القضاة اعلى وارفع منه فضلا عن قضاء النبي عليه السلام والثانية انه هل ثبت بمجرد قوله لا خلابة الخيار فقال بعض اهل العلم يثبت والا لضاع التقييد به ويلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعيؒ وابوحنيفةؒ لا يثبت بمجرد هذا القول والحديث بظاهره يخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل والاولى في الجواب ان يقال انه جاء في رواية الحاكم لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام فثبت الخيار بهذا الكلام لا بمجرد القول اي بلا خلابة واما القول بانه لو لم يثبت الخيار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد وتضييع الكلام فلا نسلمه لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيه الغاء التقييد وتضييع الكلام بل للتقييد فوائد لا تعد ولا تحصى واعلى الفوائد ههنا انه اذا كان المشتري مثلا ممن لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه اني غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتكلت على دينك وفوضت امري في تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافعي ومضاري فاعمل بي معاملة الصديقين الخائفين من الله تعالى فلا محالة يتأثر البائع من هذا الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يدفع عنه مضاره ويجلب اليه منافعه فلهذه الفائدة قال عليه السلام قل لا خلابة فلا يلزم الغاء الكلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم فانه جواب اخر **قوله** باب في المصراة ذهب الامام الشافعيؒ الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهره يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوي الحديث ابوهريرةؓ وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروك في مقابلة القياس وقال شيخنا مد الله ظله هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من داب الامام ابي حنيفةؒ انه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي فضلا عن ان يبين حديث النبي عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثاني ما اجاب ابن عمرؓ بان الحديث منسوخ وناسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار الامن استثناه بقوله الا بيع الخيار فعلم انه لا خيار لاحد ورده الامام الطحاويؒ ان بيع المصراة داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله الا بيع الخيار لان المصراة من جملة العيوب ورد المبيع بخيار العيب مشروع في الشريعة لا يقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عيسى بن ابان بان حكم حديث المصراة في وقت ما كانت العقوبات يوخذ بها الاموال كما روي عن النبي عليه السلام في الزكوة من ادى طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من غرمات ربنا عزوجل وكما قال في سارق الثمرة التي لم تحرز انه يضرب جلدات ويغرم مثليها ثم لما نسخ الله الربوا ردت الاشياء الى امثالها ان كان مثليا فمثل وان كان من ذوات القيم فقيمة فنسخ حكم المصراة ايضا والعقوبة فيه هي ان يبقى اللبن عند المشتري ويرد الى البائع صاعا من طعام ولا ينظر الى ان صاعا من طعام هل يساوي اللبن ام لا فلو كان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فيسلم الى المشتري عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع ولم يرض ابوجعفر بهذا الجواب ايضا الرابع ما اجاب الطحاويؒ بان الحديث منسوخ ووجه النسخ انه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله صلعم والقياس بل الاقيسة اما كلام الله تعالى فلقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما كلام النبي عليه السلام فقوله عليه السلام ونهيه عن بيع الدين بالدين وفي المصراة بيع الدين بالدين ووجهه ان المشتري اذا حلب اللبن يومين او ثلثة ايام واهلكه ثم رد الشاة على بائعه ووجب الصاع من الطعام دينا في ذمته بدل اللبن الذي هلكه فكان دينا عليه فهذا بيع الدين بالدين وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وكذا يخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلى مذهب الشافعيؒ يلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلكت مثلا في تلك الايام الثلثة لهلكت من مال المشتري وهذا بالاتفاق بينهم فلما كان الضمان والغرم على المشتري فيجب ان يكون الخراج والغنم له عملا بالنصوص كما لو اشترى رجل عبدا او استغله ثم رده على بائعه فغلته للمشتري وكذا لو اشترى شاة واحلب لبنها اياما ثم ردت على البائع بعيب اخر فاللبن للمشتري بلا شئ فكذا فيما نحن فيه نقول اللبن للمشتري بلا شئ وكذا يخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان يكون صوريا او معنويا فصاع الطعام ليس مثلا صوريا للبن وهذا ظاهر ولا معنويا لان المثل المعنوي عبارة عن قيمة الشئ وصاع الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال فانه لم يفرق في الحديث ان الصاع عوض لبن يوم او يومين او عوض لبن شاة او البقرة والمشتري قد تكون شاة وقد تكون بقرة وقد تكون ناقة والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة للتفاوت بين البانها بالقلة والكثرة فضلا ان يساوي لبن ثلثة ايام او لبن الناقة والبقرة وايضا الحديث مخالف لمذهب الشافعيؒ ..... لان مذهبه ان يرد صاع التمر او الشعير فقط لا غير وفي الحديث ام مطلق سوى السمراء في رواية ابي هريرةؓ التي احتج بها وايضا الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور الاولى ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع بدون ان يحدث عند المشتري عيب يتعين الرد الثاني ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع وقد حدث عيب في يد المشتري ايضا ففي هذه الصورة لهما خيار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان يزيد المشتري في المبيع مثلا اشترى ثوبا فخاطه او اصبغه ففي هذه الصورة ان لم تراضيا على الرد فليس للبائع ان ياخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل يتعين الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانية لانه حدث عيب عند المشتري وهو اخراج اللبن عن الضرع وكان معيبا بعيب كان عند البائع فحكمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضيا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعير فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصراة والله اعلم او يقال ان الحكم برد الشاة ورد تمر او صاع شعير معها ليس قضاء ووجوبا بل تبرعا ومصالحة يعني لما ظهر عيب عند المشتري ورد المعيبة فعليه ان يرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا يضيع مال اخيه المؤمن فلا يخالف بهذا المعنى ابوحنيفةؒ **قوله** باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع جوز احمدؒ واسحقؒ الاشتراط في البيع نظرا الى ظاهر الحديث وقال الامام مالكؒ ان كان المسافة يسيرا قليلا فيجوز والا فلا وقال الامام ابوحنيفةؒ بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرطين وجاء في بعض الروايات نهيه عليه السلام عن بيع وشرط وكذا نهيه عليه السلام عن صفقة في صفقتين والرواية الواردة في هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاريؒ في مصنفه علم من بعضها ان النبي عليه السلام اباح ظهره بعد البيع وعلم من بعضها ان النبي عليه السلام اجاز على طلب جابرؓ وعلم من بعضها الاشتراط فعين ابوحنيفة واحدة منها وتأول في الباقيات بان جابرؓ لما اراد البيع اختلج في صدره اني كيف اصل المدينة فقال له عليه السلام سابيح لك ظهرها او يقال ان النبي عليه السلام اعطاه عارية بعد البيع كما قال جابرؓ في رواية افقرني ظهرها **قوله** باب في الانتفاع بالرهن